

حرية العبادة وخطاب الكراهية الدينية في التشريع الجزائري

Freedom of cult and religious hate speech in Algerian legislation

سليمة بولطيف *

جامعة باتنة 1 (الجزائر)، Salima.boultif@univ-batna.dz

تاريخ النشر: 2023/03/31

تاريخ القبول: 2022/09/18

تاريخ الاستلام: 2022/08/04

ملخص:

تسعى هذه الدراسة لمعالجة إشكالية الموازنة بين حرية العبادة وبين خطاب الكراهية الذي عرف انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة في الجزائر.

يراد بحرية العبادة الحق في المجاهرة الحرة بالمعتقد الديني والتجسيد العملي لاعتناق دين معين عن طريق إتيان سلوكيات قد تكون فردية أو جماعية بهدف الإعراب عن معتقد والانصياع لأوامره وإيصاله إلى الغير، وهي حرية محمية قانونا، حيث أن القانون الجزائري كرّسها في العديد من نصوصه، ورغم كونها حرية أساسية غير أنّها ليست مطلقة بل هي نسبية، ولا يمكن أن تتخذ كذريعة لبث ونشر التمييز وخطابات الكراهية في أوساط المجتمع، بما يهدد وحدته وانسجامه، وفي محاولة من المشرع الجزائري للتصدي ومكافحة هذه الأفعال التي باتت تشكل تهديدا حقيقيا للوحدة الوطنية أصدر قانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

كلمات مفتاحية: حرية العبادة، ممارسة الشعائر الدينية، خطاب الكراهية.

Abstract:

This study treats the problem of balancing the freedom of cult, and hate speech, which has become widespread in recent years in Algeria.

The cult freedom means the right to freely profess a religious belief and the practical embodiment of embracing a particular religion by performing behaviors that may be individual or collective with the aim of expressing a belief and obeying its orders and communicating it to others, a freedom that is legally protected, as the Algerian law protected it in many of its texts, Although it is a basic freedom, it is not absolute but rather relative, and cannot be taken as a pretext for spreading discrimination and hate speech among society, threatening its unity and harmony, and in an attempt by the Algerian legislator to confront and combat these acts, which have become a real menace

to national unity, the law No. 05/20 related to the prevention of discrimination and hate speech.

Keywords: freedom of cult, religious rites practice, hates speech.

1. مقدمة

إذا كانت مسألة حرية المعتقد تبرز بشكل واضح وجلي في الدول ذات التعدد الديني الأصلي، فإنها تبرز أكثر وتطرح إشكاليات أعقد بالنسبة للدول ذات الدين الواحد كأصل، والتعدد الديني الطارئ أو المستحدث، لأن ممارسة الشعائر الدينية من قبل أصحاب الديانات المستحدثة في الدولة غالبا ما يكون بطريقة غير منظمة قانونا، أو بطريقة تثير قلق أصحاب الديانة الأصلية في الدولة، فتؤدي إلى تراشق بين أتباع الديانات المتباينة وتبادل خطابات تدعو للكراهية، تنتهي بالتطرف الديني وارتكاب جرائم بسبب هذه الخطابات، مما يستلزم على الدولة والمشرع تحديدا التأقلم مع هذه المستجدات ووضع التشريعات المناسبة للتعامل مع هذا التعدد الديني الطارئ. ومع خطابات الكراهية المنتشرة بسببه.

إن حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية مهما كانت "مقدسة" لا يمكن أن يُجعل منها رخصة لبث الكراهية الدينية أو مبررا مقنعا لها فجميع حقوق الإنسان يجب أن تمارس ضمن مفهومي الحرية والمسؤولية في نفس الوقت، كما أن التمييز بسبب الدين ولد خطابات مشحونة بالكراهية ؛ تسببت بالمساس بحرية العبادة.

الإشكالية:

إذا كانت حرية العبادة تطرح إشكاليات عديدة على أرض الواقع على غرار مسألة عدم المساس بالنظام العام واعتبار هذا لأخير قييدا عليها، فإن هذه الحرية أيضا قد تساهم في انتشار خطاب الكراهية وانتشار الجرائم بسبب التمييز القائم على المعتقد الديني.

فالإشكالية الأساسية لهذه الدراسة تتمثل في التساؤل عن العلاقة التي تربط حرية العبادة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية من حيث التأثير والتأثر، وهل نجح المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين تنظيم حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية من جهة، ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية القائم على أساس ديني من جهة أخرى ؟

وللإجابة على هذا التساؤل اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي ذلك أن هذه الدراسة تستلزم التعرض لبعض المفاهيم النظرية المستجدة، فضلا عن تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون 20 - 05، مع اتباع الخطة الآتية:

المحور الأول: مفهوم حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية.

المحور الثاني: مفهوم خطاب الكراهية.

المحور الثالث: الحدود الفاصلة بين حرية العبادة وخطاب الكراهية الدينية.

2- المحور الأول: مفهوم حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية

إذا كان الإنسان كائنا اجتماعيا فإنه يتعامل مع من حوله بناء على آرائه وأفكاره الناتجة عن معتقده الديني في أغلب الأحيان، فحرية المعتقد حرية ذات بعد اجتماعي تنظمه الدولة، مما يستوجب على هذه الأخيرة، أن تحقق توازنا بين تنظيم حرية الفرد في اختيار معتقده وممارسة شعائره، من جهة، وأن تعمل على حماية استقرار المجتمع بالحفاظ على النظام العام بالحد من خطابات الكراهية وما قد ينجم عنها من جرائم من جهة أخرى.

فإن كانت: «حرية المعتقد تعني حق الفرد في أن يعتنق دينا معيناً أو عقيدة محددة، وأيضا حقه في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة وذلك تكريسا لمعنى الحرية الذي يمنح الفرد إمكانية الاختيار»¹، فمجال هذه الحرية داخلي نفسي لا يتعلق بالغير ولا يتجاوز ذات الفرد، أما الحرية الدينية مصطلح واسع يشمل كل من «حرية المعتقد» و«حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية» و«حرية تغيير الدين» وحرية عدم الاعتقاد أصلا «الإلحاد»².

2-1. التعريف اللغوي لمصطلح العبادة ومصطلح الشعائر

2-1-1. العبادة لغة: تأخذ العبادة معنى الخضوع لله تعالى على وجه التعظيم و- «المعبود»: انفراد بالعبودية

«العبد»: الرقيق - الإنسان حرا كان أو رقيقا لأنه مريبوب لله عز وجل -جمعها- عبيد «، «العبودية»: خلاف الحرية.³

2-1-2. الشعيرة لغة: جمعها الشعائر في اللغة من الفعل أشعر أي جعل علامة وهي جمع مفرد لها شعيرة أو

شعارة، وهي كل ما جعل علامة أو علما لغيره، فشعائر الله ما جعله الله علما على طاعته والمشاعر المعالم التي أشعرت بالعلامات ومنه يسمى المشعر الحرام لأنه معلم للعبادة، وسُميت الأعلام التي هي متعبدات الله شعائر، لأن الله أشعرتنا بها أي أعلمنا بحكمها وحدد لنا معالمها وكيفية ممارستها.⁴

تعرف الشعيرة في Oxford English Dictionary بأنها طريقة في السلوك أو مجموعة أفعال يقوم بها الناس بانتظام وفي أوضاع معينة لأنها تمثل عرفا (custom). يمارسونه كما أن الشعائر تمثل الطقوس الدينية أو أية شعائر تتضمن

¹ - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص207.

² - بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية، أطروحة دكتوراه علوم، قانون عام، جامعة باتنة، 2018/2017، ص..

³ - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، إسطنبول/ القاهرة، 1960، ص579- 580.

⁴ - بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة وهران، 2012/2011، ص19.

مجموعة من الأفعال اللازم أداؤها بأمر محدد.¹

أما في قاموس «le petit robert»: ensemble de cérémonies du culte en usage dans une communauté religieuse أي أن الشعيرة هي مجموعة الطقوس المتعلقة بالمعتقد المستعمل داخل جماعة دينية معينة.²

2-2. التعريف الاصطلاحي لمصطلح العبادة ومصطلح الشعائر

2-2-1. العبادة اصطلاحاً: «العبادات هي مجموعة الفرائض التي تقررها تعاليم الدين تقرباً للمعبود، ومن ثم تختلف العبادات من ديانة إلى أخرى».³

والعبادة هي ممارسة الشعائر الدينية، وممارسة الشعائر هي إتيان الأفعال المادية الظاهرة الدالة على نوع العبادة والتي تؤدي إلى التقرب للمعبود، ومفرد الشعائر شعيرة ويقصد بها معالم الدين، من ثم فالشعائر الدينية هي مجموعة المناسك أو الأفعال أو الطقوس الواجب على الأشخاص القيام بها لإعلان طاعة الله، حيث أن شعائر الله هي أوامره ومنه قول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾⁴، ولقد ورد في تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أنه يُقْصَدُ بها مناسك الحج، وقال مجاهد أنه يقصد بها الصفا والمروة والهدي والبدن من شعائر الله، وقيل شعائر الله محارمه، أي لا تُحْلُوا محارم الله التي حرّمها، وقيل لا تُحْلُوا شعائر الله لا تُحْلُوا حرّمت الله، ولا تتعدوا حدوده، وقيل أن شعائر الله هي معالم حدود الله وأمره ونهيّه، وفرائضه، وقيل لا تحلوا حرّمت الله، ولا تضيعوا فرائضه، لأن الشعائر جمع شعيرة، والشعيرة فعله من قول القائل: قد شعر بهذا الأمر، إذ علم به.⁵

2-2-2. الشعائر اصطلاحاً: وعُرِّفَت الشعائر الدينية بأنها تلك الممارسات الفعلية أو القولية التي يؤديها أصحاب الملل الدينية بُعْيَةً التقرب من الذي يؤمنون به ولها عدة صور كأن تكون في شكل اجتماع أو حفل ديني، مثل هذا

التعريف أثار جدلاً حول الفرق بين كل من مصطلح الشعيرة ومصطلح العبادة، فالشعائر هي أدوات ووسائل يصل بها العابد إلى معبوده.⁶

¹ - فوزية فتيسي، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام لقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009، ص.11.

² - المرجع نفسه، ص.7.

³ - محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة «دراسة تأصيلية تحليلية»، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص.17/16.

⁴ - المائدة/ الآية. 2.

⁵ - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، ج7، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص.263. تم تحميله من موقع المكتبة الوقفية يوم 2012/08/08

<http://waqfeya.com/book.php?bid=2538>

⁶ - بلحاج مونير، المرجع السابق، ص.20.

2-3. التعريف الاصطلاحي لحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية

يُراد بحرية العبادة حق أتباع الديانات المختلفة في الممارسة العلنية لشعائهم وتعليم عقيدتهم، فهي تجسيد لحرية المعتقد، ذلك أن التعبد مبدأ يَدْعُمُ حرية فرد أو مجموعة في الحياة الخاصة أو العامة في إظهار دينهم أو معتقداتهم أو شعائهم الدينية سواء بالتعليم أو الممارسة أو الاحتفال، وهذه الحرية خاضعة للتقييد والتنظيم بالنصوص القانونية بالاتفاق.¹

فهي انتقال بالعقيدة من مجرد الإيمان واختلاجه في الوجدان بالتعبير على محتواها عملا ليكون تطبيقا حيا فلا تكمن في الصدور، وهي بذلك التجسيد أو التمثيل العملي لاعتناق دين معين عن طريق إتيان سلوكيات قد تكون فردية أو جماعية بهدف الإعراب عن المعتقد والانصياع لأوامره وإيصاله للغير.²

2-4. التعريف القانوني لحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية

عرفتها المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه: "...لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين ... وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر...", وأيده في ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 18 منه أيضا.

بينما لم يعرف المشرع الجزائري هذا الحق رغم أنه استخدم مصطلح الشعائر في المادة 144 مكرر² من قانون العقوبات وكذلك الأمر الرئاسي 06-03، على خلاف الدستور الإيطالي الذي عرفه في المادة 19 منه بأنه: «الحق في المجاهرة الحرة بالمعتقد الديني، بأي شكل فردي أو جماعي والدعاية له وممارسة شعائره سرا وعلانية، على ألا يتعلق الأمر بشعائر معارضة للآداب العامة»³

3- المحور الثاني: مفهوم خطاب الكراهية.

إن مفهوم خطاب الكراهية من المفاهيم الحديثة التي لم يستقر الفقه أو التشريع في ضبطها، وذلك راجع لعدة عوامل حالت دون الاتفاق على تعريف موحد، ونحاول بسط هذا المفهوم، من خلال تعريفه (أولا) ثم تحديد الأساس القانوني لمواجهة ظاهرة خطاب الكراهية (ثانيا)

3-1. تعريف خطاب الكراهية:

للتوصل إلى ضبط مصطلح خطاب الكراهية بدقة، لابد من تفكيكه، لأنه مركب إضافي يتكون من جزأين:

¹ - راضية خنطول، حرية الاعتقاد تنظيمها وتطبيقها - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2010 - 2011، ص.11.

² - محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص.17.

³ - فوزية فتيسي، المرجع السابق، ص.11.

3-1-1. خطاب الكراهية لغة:

"الخطاب" يعني المخاطبة مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبةً وخطاباً وهما يتخاطبان، والمخاطبة مُفاعلة من الخطاب والمشاورة، أراد: أنت من الذين يخطبون الناس ويحثونهم على الخروج والاجتماع للفتن، وتعني مراجعة الكلام بين طرفين أو أكثر، بحيث يتم تبادل رسائل لغوية بينهم بغرض الإفهام، ويمكن أن يكون هذا الكلام مكتوباً أو مسموعاً أو مرئياً، أو حتى في شكل رسم أو صورة أو غيرها من الأشكال.¹

أما بخصوص مفردة الكراهية فالكاف والراء والهاء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يدل على خلاف الرضا والمحبة، وهي مشتقة من كره الشيء، كرهاً، وكراهةً.²

ينصرف مدلول الكراهية في اللغة إلى القبح وإثارة الاشتمزاز والبغض حول شيء ما، فيكره الإنسان شيئاً ما يعني يمتقته ولا يحبه ويبغضه فينفر منه، كذلك هي الكراهية تعني الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما، وفي الأفعال القولية التي تصدر عن دولة أو جماعة أو أفراد وتدعوا صراحة إلى الكراهية يطلق عليها خطاب الكراهية، في مقابل ذلك إن كافة الأفعال التي تحركها الكراهية وتدفع مرتكبيها لفعل جرمي بسبب الكراهية أيا كانت تسمى جرائم الكراهية.³

وهي مشاعر إنسحابية يصاحبها اشتمزاز شديد، ونفور وعداوة ورغبة في الإضرار بالمكروه، وحتى تدميره، وتستعمل لفظة "كراهية" لوصف تعامل فيه إححاف أو تعصب أو إدانة لفئة أو مجموعة، مثل السلوك العنصري، وهذا النوع من الكراهية إذا استقر في القلب أمكن له أن يدمر البشر لشدة في الحرب.⁴

3-1-2. تعريف خطاب الكراهية اصطلاحاً

هو كل خطاب مبني على العنف اللفظي، يهدف إلى القتل المعنوي للآخر وإقصائه من خلال الشتم والسب والقذف والإهانة والتعصب الفكري والاستعلاء، وصولاً إلى العنف المادي والقتل الجسدي، موجه إلى فرد أو جماعة من الأفراد المختلفة بسبب الدين أو العرق أو الجنس، يهدف إلى الانتقاص من حقوقهم وكرامتهم؛ مما يُغذي روح الكراهية والعنف تجاه الآخر ويشكل خطاب الكراهية أداة مهمة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتوجيهها في اتجاه معين، بما ينشأ عنه

¹ - الإفريقي ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، الجزء 4، دار إحياء التراث العربي بيروت، (دون تاريخ النشر)

² - خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20 - 05، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر، 2021، ص.113.

³ - بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري. مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، مجلد3، العدد2، ص.360. 2020، ص 360

⁴ - وريدة جندلي، بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 37، الجزء الأول، 2021، ص. 115

من سلوك وثقافة مبنية على العنصرية ضد من وُجِه الخطاب ضدهم، ومن هنا تكمن خطورة هذا الخطاب، خاصة إذا توافرت منصات إعلامية مهيأة لهذا النوع.¹

كما يؤدي خطاب الكراهية إلى التحريض على الصراعات الطائفية والإقليمية، والتحريض على إنكار وجود الآخر وتهميشه والحض على العنف واتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد.²

فمما لا شك فيه أنه بمجرد إقصاء معتقد أو اتجاه ديني من خلال إعدام فرص التعبير عنه عبر ممارسة شعائره من قبل أتباعه، بالاستعانة بالنصوص القانونية نفسها التي تكرس حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية باعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، فإننا نكون بصدد خلق خطاب تحريضي قد يولد الكراهية الدينية، كما أن التعصب الديني الإيديولوجي والنظرة الاستعلائية المتمثلة بالخطاب الأحادي الجانب، يسهم في تأجيج السلوك العدواني وإثارة التفرقات على مختلف أشكالها، ومن هنا فإن خطاب الكراهية لا يمكن حصره في اللفظ وحسب، بل هو يتعدى اللغة ليتحول إلى سلوك عملي قد يشكل خطراً على المستويين الفردي والجماعي.³

ومنه فإن خطاب الكراهية ينتقل من مجرد الكلام أو التعبير بأي وسيلة كانت تتضمن معاني الحقد والكراهية والضغينة إلى سلوك عملي في الواقع يؤدي إلى العنف ويشكل خطراً على الأفراد أو الجماعات.

من خلال محاولتنا إيجاد تعريف لخطاب الكراهية يتضح أنه لا يوجد تعريف جامع ومانع لمفهوم خطاب الكراهية وفق ضوابط معتمدة عالمياً، إلا أنه يمكن تصور تعريف لخطاب الكراهية من مجمل ما تم التعارف عليه، وذلك بأنه: " أي نوع من الحديث أو الخطابات التي تتضمن هجوماً أو تحريضا أو انتقاصا أو تحقيرا من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جمعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الطبقة الاجتماعية أو الهوية الجنسية..... الخ، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة يستخدم هذا الخطاب ويتطور ليؤصل وينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات.⁴

3-2. الأساس القانوني لخطاب الكراهية⁵

3-2-1. على المستوى الدولي:

يفترض أن كتب الفقه هي المصدر الرئيسي للتعريف، والقوانين كقاعدة عامة لا تختص بوضع التعاريف فإن

¹ - وريدة جندلي، المرجع نفسه، ص 124/113.

² - ابن عودة وابن قارة مصطفى، المرجع السابق.

³ - وريدة جندلي، المرجع السابق، ص 120.

⁴ - خطابات الكراهية.. وقود الغضب نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، مركز هردو لتدعيم الترقيم الدولي، 2017، ص. 06.

www.HRDOEGYPT.ORG

⁵ - سمير قاسمي، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، الشهر 3،

السنة 2021، ص. 174/147.

اشتملت عليها فذلك من قبيل الاستثناء، لذلك نجد أن المواثيق الدولية تفتقر إلى تعريف خطاب الكراهية.

ورغم ذلك فقد حاولت الأمم المتحدة إيجاد مفهوم لخطاب الكراهية لإدراجه في المواثيق الدولية، ومن بين محاولاتها تلك التوصية التي أوردتها مجلس أوروبا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتي جاء فيها تعريف لخطاب الكراهية بأنها: جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبينة على التعصب بما في ذلك الذي يحمل في طياته النزعة القومية والاعتداء بالانتماء الاثني والتميز ضد الاقليات والمهاجرين، والسكان من أصل مهاجر، وقد رفضت المفوضية شمولية هذا التعريف مرجحة في ذلك كونه سيثير المشكلات أكثر مما يحلها.¹

هذا التحريض غالباً ما يكون في شكل الدعوة من خلال دعم وترويج صريح وعلني وفعال للكراهية اتجاه المجموعة المستهدفة، وهو ما يخلق العداوة كونها مظهر من مظاهر الكراهية، ليخلق في الأخير ما يعرف بالعنف اتجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص والذي ينصرف مدلوله الى استخدام القوة أو القدرة البدنية ضد شخص آخر أو ضد مجموعة مما ينتج عنه أو يحتمل أن ينتج بدرجة كبيرة إصابة أو وفاة أو ضرر نفسي أو نمو معيب أو حرمان.²

فالكراهية بحسب هذا التعريف تشمل الكراهية الدينية أيضاً. والتي لا يوجد لها تعريف متفق عليه أيضاً، غير أن ما يفهمه المقرر الخاص من تعبير "الكراهية الدينية الجماعية" هو أنها: "كل المظاهر المشتركة التي تعبر عن مشاعر قوية وغير عقلانية تنم عن ازدراء وعداوة وبغض تجاه مجموعة مستهدفة بعينها أو فرد مستهدف بعينه، ويجاهر بها باسم دين أو معتقد بعينه. وقد يكون الهدف من هذه المظاهر الدفاع عن مزاعم امتلاك الحقيقة الدينية أو عن ممارسات أو قواعد أو هويات معينة، دينية أو عقائدية، في وجه تهديدات متصورة أو متخيلة. وكثيراً ما تستهدف الكراهية بدافع الدين معتنقي عقيدة مخالفة أو أشخاصاً غير مؤمنين، غير أنها قد تمس أيضاً المنتقدين أو المعارضين أو "المهرطقين" داخل الدين الواحد، أو المرتدين عنه".³

حيث قدم ذات المقرر مجموعة من التوصيات يجب على الدول التقيد بها عند التعامل مع خطابات الكراهية المنتشرة بكثرة نذكر الأهم منها:⁴

(أ) ينبغي على الدول والجهات المعنية الأخرى أن ترسخ سياساتها الرامية إلى منع مظاهر الكراهية الدينية الجماعية أو التصدي لها على أساس احترام حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وهذا حق إنساني يتطلب فهماً واسعاً وإعمالاً

¹ - الأهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، ماي، 2020، ص 32، 33.

² - الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الدورة 67 البند 60، 2012، ص16

³ - هاينر بيلفيلت، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون البند 3، ص7. A/HRC/25/58

⁴ - المرجع نفسه،

شاملاً، بالاقتران مع سائر حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير؛

(ب) ينبغي للدول أن تضع إطاراً دستورياً وهيكليةً يتيح التعبير بحرية ودون تمييز عن التنوع الديني والعقائدي القائم أو الناشئ في المجتمع؛

(ج) ينبغي للدول أن تسعى سعيًا حثيثاً لتعزيز إدماج الأقليات الدينية والأقليات الأخرى في إطار مسؤوليتها عن مكافحة التعصب الديني والتصدي للدعوة للكراهية الدينية الجماعية ولمظاهرها؛

(د) ينبغي للدول أن تنفذ خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. وينبغي أن تحرص الدول، عند وضع استراتيجيات تتعلق بتنفيذ خطة العمل، على دعوة الجهات المعنية إلى المشاركة، بما يشمل الطوائف الدينية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وممثلي وسائل الإعلام والأخصائيين العاملين في مجال التعليم، بغرض تضافر الجهود وتوزيع العمل الذي يتعين الاضطلاع به توزيعاً فعالاً؛

(هـ) ينبغي أن تتضمن السياسات الرامية إلى منع أو مواجهة حوادث التحريض على أفعال التمييز أو العداء أو العنف مجموعة واسعة من التدابير. وينبغي أن تكون التدابير التقييدية، إذا كانت ضرورية، آخر ملاذ يُلجأ إليه، ولا بد من أن تمثل لجميع الشروط المحددة في المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما فيها المواد 18 و19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي أن تلغي الدول القوانين التي تمنع ازدراء الأديان وتؤدي عادة إلى شل الحوار المفتوح والخطاب العام، فتؤثر في كثير من الأحيان تأثيراً شديداً في الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية.

3-2-2. على مستوى التشريع الجزائري:

أما المشرع الجزائري فقد أولى موضوع خطاب الكراهية عناية خاصة حيث أصدر قانون 05 / 20 الذي جرم خطاب الكراهية ورتب عليه عقوبات، وقد عرف خطاب الكراهية بموجب المادة 02 منه بأنها: " تعني جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".¹

ونعتقد أن خطاب الكراهية الدينية هو أخطر هذه الأنواع نظراً لكونه يولد ما يعرف بالتطرف الديني، هذا الأخير الذي لا يعني مجرد الالتزام بمرجعية معينة، وإنما يعمل على تحويل هذه المرجعية إلى معتقد تمييزي مهيمن، وخاصة من طرف قوى ضد آخر ضعيف لتحقيق مصالح اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، لتصبح هذه المعتقدات تمس مساحة

¹ - قانون رقم 05 / 20 مؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 25، مؤرخة في 29 أبريل 2020.

إنسانية أكبر من الأعراف المحلية فتحوّلت لإيديولوجيات هيمنة على غرار الأبارتيد، الصهيونية.

كما تشير كلمة الكراهية في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كل ما يتضمن التمييز والتحريض على الآخر، وما تتضمنه من معاني تنصرف إلى منح الدولة أو الجماعات حقوقا لنفسها خارج القانون بالتمييز بين الأشخاص والتحريض عليهم وفرض أفكار وقيود على حرية معتقداتهم وأفكارهم وآرائهم والتمييز بمختلف أشكاله وصوره انطلاقا من التمييز العنصري باللون والجنس وانتهاء بكل الصور التمييزية التي تطرقت إليها مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والجدير بالذكر أنه من بين مكونات خطاب الكراهية هو التحريض على تلك الأعمال الذميمة المرفوضة في المجتمعات دينا وعرفا وقانونا.¹

ونتيجة عدم استقرار القانون الدولي والوطني وحتى الفقه على تسمية موحدة ترى الأستاذة كلاوديا هوبت أن خطاب الكراهية يعد من بين أكثر المفاهيم اضطرابا وتقلبا في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان بحيث يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان بل وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها.²

4. المحور الثالث: الحدود الفاصلة بين حرية العبادة وخطاب الكراهية الدينية.

إن حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، هي حرية أقرها القانون أولا (حرية قانونية)، ثم نظمها عبر وضع قيود وضوابط وهي بذلك حرية (حرية نسبية) ثانيا، وأخيرا حماها من أي مساس أو تأثير يسببه خطاب الكراهية الدينية ثالثا، وهذا سيتناوله المرء بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

4-1. حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية حرية قانونية: أي أن القانون أقرها ونظمها في نفس الوقت حيث أن العشرية السوداء خلفت آثارا نفسية بليغة يصعب جبرها أو التعامل معها، حيث انهارت الثقة بين أفراد الشعب الواحد وترسخ في نفوس الكثير منهم خوف بل ونفور من مظاهر التدين، حيث أصبح إظهار التدين وممارسة الشعائر الدينية مظهرا من مظاهر التطرف الديني، بل هناك من وصل به الأمر إلى التخلي عن الإسلام كدين والدخول في النصرانية تحت غطاء أن الإسلام دين يغذي التطرف والإرهاب، الأمر الذي ساهم في انتشار فئة - ولو قليلة جدا - من غير المسلمين تود ممارسة شعائر دينهم الجديد، وهذا ما يسمى بالتعدد الديني الطارئ، الذي أدى إلى ظهور التمييز القائم على أساس ديني وانتشار خطاب الكراهية الدينية الأمر الذي حاولت الدولة الجزائرية الحد منه عبر مختلف قوانينها:

4-1-1. على مستوى الدستور:³ تزداد أهمية البحث في مفهوم وحدود حرية ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر بالتزامن مع صدور القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وهو القانون

¹ - سمير قاسمي، المرجع السابق، ص. 156.

² - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 32، 33

³ - التعديل الدستوري الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

الذي جاء استجابة لدعوة رئيس الجمهورية. بضرورة ووضع حد لخطاب الكراهية الذي عرف انتشارا رهيبا في السنوات الأخيرة، والذي أدى الى المساس بمقومات الدولة الجزائرية والتشكيك والظعن في الهوية الوطنية، كل ذلك تحت ذريعة حرية ممارسة الشعائر والمعتقدات الدينية، ولعل ما شجع هذه الممارسات انخراط فئات من المجتمع - ولو كانت قليلة جدا - في الديانة المسيحية نتيجة حملات التنصير التي عرفتها الجزائر مؤخرا، ولقد شكل التعديل الدستوري سنة 2016 منعرجا واضحا ومرتكزا لتلك الفئات للممارسة الحرة لشعائر الدين الجديد الذي تبنته غير أنه بقدر ما شكل التعديل الدستوري الذي أقر حرية ممارسة الشعائر الدينية بعد أن كان ينص على حرية المعتقد - أمر نفسي - دون حرية الممارسة، فرصة للسير نحو تكريس أكبر للحريات إلا أنه شكل في المقابل فرصة لدى بعض الفئات لإطلاق وبث ما يعرف اليوم بخطاب الكراهية القائم على أساس ديني، لذلك أكد الدستور على حظر التمييز بكل أنواعه في المادة 37 منه، دون الإشارة إلى التمييز القائم على أساس ديني.

4-1-2. على مستوى الأمر الرئاسي 03/06¹ المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. الذي تميز عما ذهب إليه المؤسس الدستوري من حظر التمييز، في كونه اكتفى بحظر التمييز القائم على أساس ديني في المادة 04 منه، بعد أن منع استخدام الدين كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة، فإذا كانت الجزائر تؤكد في المادة الرابعة من هذا الأمر منع استخدام الدين كأساس للتمييز تماشيا مع ما جاء في الدستور واستجابة لالتزاماتها الدولية، فإن الواقع العملي في الولايات المتحدة الأمريكية يثبت عكس ذلك، فالتصوص الدستورية المحلية تكرر عدم المساواة بين الأديان وهذه اللامساواة انتقلت إلى التمييز بين الأفراد بسبب معتقداتهم، فقد صرح مكتب التحقيقات الفيدرالي FBA بأن جرائم الكراهية ضد الجالية العربية الإسلامية قد زادت بنسبة 1600 % في العام الموالي لتفجيرات 2011.²

كما أكد الأمر تعزيز قيم التسامح بين مختلف الأديان هذا التسامح لا يعني الانسلاخ والانصهار في الأفكار اللادينية، وإنما يعني التمسك بالدين الرسمي مع السماح لأصحاب الديانات الأخرى بممارسة شعائرهم الدينية دون تضيق، هذا التسامح المستوحى من القيم الإسلامية والذي لا تتفهمه بعض الدول الغربية³، فحسب ما ذهبت إليه لوزا مورغانيتي رئيسة البرلمان الأوروبي هو حاجة أوروبا إلى مراجعة لمفهوم التسامح لتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، فالعالمية الحقيقية هي التي تمنح الخصوصية الثقافية مكانة وليست العلمانية التي تفرض تصورا أحاديا أو ما يسمى «بالتطرف العلماني» مقابل «التطرف الديني»⁴.

¹ - الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، (ج.ر. العدد 12 السنة 43 الصادرة بتاريخ 01 مارس 2006).

² - المرجع نفسه، ص. 147.

³ - بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص. 157.

⁴ - محمد سعدي، تقرير عن الندوة الدولية لـ: "حقوق الإنسان، الهويات الثقافية والتماصك الاجتماعي في المنطقة المتوسطية"، الرباط 20.21 أكتوبر 2000، المستقبل العربي، السنة 23، العدد 266، أبريل 2001، ص. 160.

ولا يجوز الاحتجاج بحرية ممارسة الشعائر الدينية في مواجهة ذوي الديانات المغايرة عبر الخطابات الدينية المغرضة والتي تؤدي الى خلق نوع من الكراهية الدينية، فنجد أن المشرع الجزائري حاول وضع قيود وضوابط لتحديد مجال ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين وغير المسلمين، ووضع نصوص قانونية للحد من انتشار خطاب الكراهية كما وضع ضوابط لتحديد مجال الجرائم القائمة على التمييز محاولا تحقيق نوع من التوازن بين حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية والحد من انتشار خطابات الكراهية الدينية المؤدية لجرائم التمييز في الأمر الرئاسي المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، في حين سكت عن الأمر في قانون جرائم التمييز وخطاب الكراهية رقم 20-05.

4-2. حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية حرية نسبية

فهي حرية ليست مطلقة حيث أن مختلف القوانين أقرت عليها ضوابط وقيود يحظر تجاوزها عند ممارسة هذه الحرية، وتركت المواثيق الدولية مسألة تحديد هذه القيود للقوانين الوطنية احتراماً للخصوصية الثقافية لكل دولة، ولكن التشريع الجزائري عند تنظيمه لهذه الحرية وضع قيود وضوابط وصفت بأنه جاءت بصيغة ففاضة ومرنة يسهل على الدولة التوسع في هذه القيود متى شاءت.¹

فنجد أن الدستور الجزائري في المادة 51 عند إقراره لهذه الحرية أكد أنها يجب أن تتم في إطار القانون، وهذه الصياغة رغم كونها عامة وفضفاضة إلى أن العادة جرت على كون الدستور يضع الأسس أو الخطوط العريضة ويترك التفاصيل للقوانين، وبالرجوع إلى الأمر 03/06 نجد أنه حصر هذه القيود في المادة 02 منه في المحافظة على النظام العام والآداب العامة واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4-3. أثر خطاب الكراهية على حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية

يؤدي خطاب الكراهية الدينية، القائم على السب والشتيم، أو الاستهزاء والسخرية من المعتقدات والمقدسات الأخرى، والخط من شأنها إلى آثار وخيمة، وتداعيات معقدة، على استقرار الدول، فيثير توترات، ويشعل الحروب والأزمات بين شعوب العالم. وفي ظل هذا الوضع، وسيادة هذا الخطاب، تكون حقوق الإنسان وحرياته، وخاصة حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية دائما هي الضحية الأولى، والمتضرر الفعلي، وهو ما أشارت إليه الكثير من الدراسات والتقارير الدولية، فقد اعتبرته استراتيجية الأمم المتحدة تهديد للقيم الديمقراطية والاستقرار الاجتماعي والسلام، وعامل أساسي من عوامل انتشار التطرف الديني والارهاب.²

كما يؤدي إلى صعوبة إعلان أتباع الديانات المغايرة عن معتقداتهم خوفا من عمليات الثأر والانتقام والتمييز والاضطهاد المتبادل، الناجمة عن مشاعر الغضب والحقد التي يثيرها في الصدور على الآخر، كما يؤدي إلى عرقلة ممارسة

¹ - فتيسي فوزية، المرجع السابق، ص. 163/164

² - مولود محمول، عبد الرحمن رداد، ضمانات حماية حرية المعتقد من خطاب الكراهية الدينية في الشريعة الإسلامية. مجلة الإحياء، المجلد 22، العدد 30، جانفي 2022، ص. 351

الشعائر الدينية أو إقامة مختلف النشاطات ذات الطابع الديني، كالتظاهرات والاحتفالات، ومنع إقامة المؤسسات التعليمية أو الاعلامية، فخطاب الكراهية يغذي التعصب ويعدم التسامح، ويجعل أتباع الديانات المتباينة لا يتقبلون العيش مع الآخر في فضاء عمومي واحد.¹

وكما يتسبب خطاب الكراهية في المساس بالنظام العام للدول فتلجأ إلى فرض قيود على ممارسة الشعائر الدينية، مما يؤدي إلى تراجع مساحتها ويضيق من فرص ممارستها في الواقع، فإن ممارسة العبادة والشعائر الدينية قد يتسبب في انتشار وتزايد خطاب الكراهية القائم على أساس ديني وبالتالي فالعلاقة بين حرية العبادة وخطاب الكراهية علاقة تأثير وتأثر.

والتصدّي لخطاب الكراهية الدينية لا يعني المساس بحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية أو حظرها. وإنما يعني اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تفاقم خطاب الكراهية وتحوّله إلى ما هو أخطر من ذلك، وخاصة التحريض على التمييز والعدوانية والعنف، المحظور بموجب القوانين.

5. الخاتمة: لقد حاولنا من خلال هذا المقال توضيح العلاقة بين كل من حرية ممارسة الشعائر الدينية وخطاب الكراهية القائم على أساس ديني وكيفية تعامل المشرع الجزائري مع هذين المتغيرين ومدى تحقيق التوازن بين ضمان حق الأفراد في ممارسة عبادتهم بحرية من جهة والحد من انتشار خطابات الكراهية القائمة على أساس ديني من جهة أخرى، وقد تم التوصل في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

* نظرا لما عرفته الجزائر في السنوات الأخيرة بسبب انتشار التنصير في مناطق عديدة من الوطن ظهور فئة من المسيحيين الجدد، هذه الفئة أصبحت تطالب بحقوقها في ممارسة شعائرها الدينية، ما دفع بالدولة إلى تعديل دستورها وإقرار هذه الحرية تماشيا مع التزاماتها الدولية سنة 2016.

* بعد أن قامت بإصدار أمر رئاسي سنة 2006 لتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وحاولت من خلال هذا الأمر الحد من خطاب الكراهية الدينية والحث على التسامح الديني من خلال المادة 02 منه، كما حظرت التمييز القائم على أساس ديني ضد أي جماعة أو فرد في المادة 04 منه .

ولكنها في هذا الأمر لم توضح العقوبات المقررة على مرتكبي جرائم التمييز وبث خطاب الكراهية الدينية.

* فأصدرت قانون 05-20 ليتدارك النقص الوارد في الأمر الرئاسي 03-06، ولكن باستقراء نصوص هذا القانون تبين لنا أنه لا ينطبق على جرائم التمييز وخطاب الكراهية القائم على أساس ديني، في هذا القانون لا مجال للحديث عنه.

¹ - مولود محمول، عبد الرحمن رداد، المرجع السابق.

*إذا كان الهدف من وضع القواعد القانونية هو حماية حق الفرد وحرية من كل اعتداء وترتيب جزاءات على كل انتهاك، فالحماية (protection) يجب أن تكون مشمولة بالردع حتى لا تفقد فعاليتها.¹

*رغم أن هذا القانون جاء لتحسين المجتمع الجزائري من محاولات زرع الفتنة والتشكيك في مقومات الهوية من لغة ودين وتاريخ وأبطال، والمساس بالأمن الداخلي² إلا أنه بحاجة إلى نص تكميلي أو تعديل بإضافة تجريم وفرض عقوبات على خطاب الكراهية الدينية التي لا يختلف اثنان في خطورتها.

بناء على هذه النتائج يمكن طرح هذه المقترحات:

• ينبغي على الدولة الجزائرية أن تعمل على تعديل تشريعاتها ومنع مظاهر الكراهية الدينية الجماعية والفردية، والتصدي لها على أساس احترام حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية.

• فيجب عليها أولاً توضيح موقفها من خطاب الكراهية القائم على أساس الدين في قانون 05-20 وتجريمه لأنه لا يقل خطورة عن بقية الأنواع.

• كما يجب عليها ثانياً فرض العقوبات على كل شخص أو جماعة ارتكبت جرائم التمييز بناء على أساس الدين في الأمر 03-06، إذا سلمنا بأنه هو القانون الذي يعالج جرائم التمييز وخطاب الكراهية الدينية، فالحماية يجب أن تكون مشمولة بالردع حتى لا تفقد فعاليتها. والأمر الرئاسي المذكور أعلاه قد جرم هذا الخطاب دون ذكر عقوبات.

ونؤكد هنا على التوصيات التي تمخضت عن خطة عمل الرباط والتي جاء فيها:³

• تحسين فهم الأنماط التشريعية والممارسات القضائية والسياسات في ما يتعلق بمفهوم التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية مع ضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير على النحو المنصوص عليه في المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

• التوصل إلى تقييم شامل لحالة تنفيذ هذا الحظر للتحريض بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

• تحديد الإجراءات الممكنة على جميع المستويات.

6. قائمة المراجع:

¹ - يوسف حاشي، في النظرية الدستورية. ابن النديم للنشر والتوزيع/ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص.421.

² - ط.د. بن هبري عبد الحكيم، ط.د. بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 1، العدد 02، 2020، ص.375-376.

³ - خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، الاستنتاجات والتوصيات الصادرة من عدة ورش عمل للخبراء عقدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف وفيينا ونيروبي وبانكوك وسانتياغو دي شيلي.

1. القرآن الكريم

2. القوانين:

- التعديل الدستوري الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .
- قانون رقم 20- 05 مؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، الجريدة الرسمية عدد 25، مؤرخة في 29 أبريل 2020.
- الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، (ج.ر. العدد 12 السنة 43 الصادرة بتاريخ 01 مارس 2006).

3. التقارير:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 67 البند 60، 2012، ص 16
- هانتر بيليفيلت، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون البند 3، ص 7. A/HRC/25/58.
- محمد سعدي، تقرير عن الندوة الدولية لـ: "حقوق الإنسان، الهويات الثقافية والتماسك الاجتماعي في المنطقة المتوسطية"، الرابط 20.21 أكتوبر 2000، المستقبل العربي، السنة 23، العدد 266، أبريل 2001.
- خطة عمل الرابط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، الاستنتاجات والتوصيات الصادرة من عدة ورش عمل للخبراء عقدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف وفيينا ونيروبي وبانكوك وسانتياغو دي شيلي.

4. الكتب :

- الإفريقي ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، الجزء 4، دار إحياء التراث العربي بيروت، (دون تاريخ النشر)
- خطابات الكراهية ..وقود الغضب نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، مركز هردو لتدعيم الترقيم الدولي، 2017، www.HRDOEGYPT.ORG
- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، إسطنبول/ القاهرة، 1960.

- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، ج7، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، 2006. تم تحميله من موقع المكتبة الوقفية يوم 2012/08/08 <http://waqfeya.com/book.php?bid=2538>

- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.

- محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة «دراسة تأصيلية تحليلية»، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، دون تاريخ نشر.

- يوسف حاشي، في النظرية الدستورية. ابن النديم للنشر والتوزيع/ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

5. الرسائل الجامعية :

- بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية، أطروحة دكتوراه علوم، قانون عام، جامعة باتنة، 2018/2017.

- راضية خنطول، حرية الاعتقاد تنظيمها وتطبيقها - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2010 - 2011.

- فوزية فتيسي، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام لقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009.

6. المقالات :

- الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، ماي، 2020.

- بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة وهران، 2012/2011.

- بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري. مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، مجلد3، العدد2، ص360. 2020.

- خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20 - 05، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر، 2021.

- سمير قاسمي، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، الشهر 3، السنة 2021.
- ط.د بن هبري عبد الحكيم، ط.د بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 1، العدد 02، 2020 .
- مولود محمول، عبد الرحمن رداد، ضمانات حماية حرية المعتقد من خطاب الكراهية الدينية في الشريعة الإسلامية. مجلة الإحياء، المجلد 22، العدد 30، جانفي 2022.
- وريدة جندي، بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 37، الجزء الأول، 2021.